



السيد الأمين العام للأمم المتحدة المحترم
السيد رئيس مجلس الأمن الدولي المحترم
السادة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة المحترمين

يهدي إليكم القانونيون السوريون الأحرار أطيب تحياتهم ويودون إعلامكم بما يلي:

الموضوع : أهداف ما يسمى مرسوم العفو رقم ٦ / ٢٠٢٠ الصادر عن نظام بشار الإرهابي

الرقم : ٦٠ التاريخ : ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٠

السيدات والسادة:

بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٠ أصدر نظام بشار الأسد المرسوم رقم ٦ / ٢٠٢٠ ضمن سلسلة من المراسيم والقوانين بتوجيه من روسيا بهدف شرعية جرائم نظام بشار الأسد وحكومته وإظهار كل من انشق عن نظامه أو نادى بإسقاطه بأنه مجرم وهو من يصدر عفواً عنه كونه الحكومة والسلطة الشرعية واستكمال القضاء على ثورة الشعب السوري ضد نظام الاستبداد والقمع، علماً أن رأس العصابة الحاكمة في دمشق مجرم حرب وفق مئات آلاف توثيقات المنظمات الدولية العاملة بمجال التوثيق والآن يصدر مراسيم عفو وغيرها هو وأفراد عصابته مع ذهاب هيبة وسلطة وسيادة الدولة السورية (هم أول من لا يلتزم بها كونهم قتلة مجرمين).

- لقد جاء مرسوم العفو رقم ٦ / ٢٠٢٠ في إطار الخطة الروسية ودعوتها لعودة اللاجئين والمهجرين السوريين لحضن نظام بشار الأسد وإيهام السوريين والمجتمع الدولي بأن البيئة الآمنة المستقرة عادت لسورية ولا خوف على حياة السوريين من بطش وانتقام نظام بشار الأسد.

- لقد صدرت عدة مراسيم عفو سابقاً ولم تشمل المعتقلات والمعتقلين تعسفياً منذ اندلاع ثورة الحرية والكرامة، وهذا المرسوم أيضاً لتضليل الرأي العام والسوريين وإيهامهم بأنه يشمل المعتقلين على خلفية الثورة.

- نوضح الآتي:

١- المادة رقم ٢ الخاصة بالمرض العضال لا تشمل مرض كورونا حتى الآن وبالتالي فالمعتقلات والمعتقلين في معتقلات بشار تحت الخطر الشديد المميت.

٢- المادة رقم ٤ من مرسوم العفو جاءت للتضليل والإيقاع بمن يفكر بالعودة لحض بشار الإرهابي حيث جاء فيها شمول العفو للمواد ٢٨٥ و ٢٨٦ والفقرة ١ من المادة ٢٩٣ والمادة ٢٩٥ والفقرة ١ من المادة ٣٠٥ والفقرة ١ من المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات.

هذه المواد تتحدث عن النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي..

كل هذه المواد تنسفها المادة رقم ١٣ من مرسوم العفو المزعوم رقم ٦ / ٢٠٢٠ والتي استتنت في الفقرة ب منها المواد التالية من قانون العقوبات:

٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٦٨ و ٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و جميعها تدخل تحت قسم الخيانة والتجسس والصلوات غير المشروعة بالعدو ومعاونته لفوز قواته وشل الدفاع الوطني والإضرار بالمنشآت والمواصلات وتسريب وثائق تخص الدولة.... وكذلك المادة ٣٠٥ وكذلك المادة ٣٢٦ وبذلك يبقى الباب مفتوحا لاتهام أى شخص يعود لحضن بشار الأسد واتهامه بالقتل أو التعذيب أو تسريب الوثائق أو التواصل مع الدول لاحتلال سورية وقلب نظام الحكم.. والكثير الكثير من التهم الجاهزة لكل من نادى بإسقاط نظام بشار القمعى الاستبدادى.

- أما ما شمله مرسوم العفو بخصوص المرسوم رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الخاص بالإرهاب فهي فقرات لا أهمية لها ولن تطل كل من خرج على نظام بشار أو أعلن انشقاقه عنه حيث يوجد في المرسوم رقم ٢٠١٢/١٩ من التهم التي تشمل الجميع من أجل اعتقالهم ومحاكمتهم وقتلهم تحت التعذيب ولم يشملها المرسوم ٢٠٢٠/٦.

- بالنسبة للعسكريين:

- إن مرسوم العفو رقم ٦ / ٢٠٢٠ يحمل في طياته الإعدام بطريقة قانونية ممنهجة للمنشقين العسكريين جميعاً من جهة ومحاولة لدعم قوات بشار الأسد من المتخلفين عن الخدمة الإلزامية من جهة أخرى وليس لتشجيع السوريين للعودة إلى سورية وذلك للأسباب التالية :

مرسوم العفو المزعوم هو عن جرائم الفرار الداخلي والخارجي

أولا - هناك من يصور العفو أنه عفو عن المنشقين وهذا خطأ جسيم قد يدفع البعض لأن يقع في فخ النظام و يوصله إلى حبل المشنقة أو القتل رميا بالرصاص.

ثانيا - هذا المرسوم واضح أنه يشمل العسكريين الفارين داخليا أو خارجيا فقط أي لن يشمل الذين قاموا بأي عمليات عسكرية ضد النظام وحلفائه وهذا يعني أنه لن يشمل المنشقين بالمعنى المعروف على الساحة الثورية.

نبين فيما يلي حقيقة جريمتي الفرار الداخلي والفرار الخارجي وفق قانون العقوبات العسكري :

- المادة ١٠٠

١- يعد فارا داخل البلاد زمن السلم:

أ- كل عسكري أو متساو بالعسكريين غاب عن قطعه أو مفرزته بدون إذن وقد مرت ستة أيام على تاريخ غيابه غير الشرعي ، ولكن العسكري الذي ليس له ثلاثة أشهر في الخدمة لا يعد فارا إلا بعد غياب شهر كامل.

ب- كل عسكري سافر بمفرده من قطعة إلى قطعة أو من نقطة إلى نقطة وانتهت إجازته ولم يلتحق خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لوصوله أو عودته .

٢- يعاقب العسكري أو المتساوي بالعسكريين الفار داخل البلاد زمن السلم بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، وإذا كان الفار ضابطاً أو صف ضابط محترفاً فيمكن الحكم عليه فوق ذلك بعقوبة العزل.

٣- لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة سنتين في احد الظروف التالية:

أ- إذا أخذ الفار معه سلاحاً أو عتاداً أو حيواناً أو آلية أو أية تجهيزات أخرى عائدة للجيش أو البسة غير التي يرتديها عادة.

ب- إذا فر أثناء قيامه بالخدمة أو أمام متمردين.

ج- إذا سبق أن فر من قبل .

٤- تنزل المهل المنصوص عليها في هذه المادة إلى ثلثها زمن الحرب ويجوز مضاعفة العقوبة.

المادة ١٠١

١- يعد فاراً خارج البلاد زمن السلم كل عسكري يجتاز الحدود السورية بدون إذن تاركاً القطعة التي ينتسب لها وملتحقاً ببلاد أجنبية وذلك بعد انقضاء ثلاثة أيام على غيابه غير المشروع وهذه المدة تصبح يوماً واحداً زمن الحرب

٢- يعاقب العسكري الفار إلى خارج البلاد بالاعتقال من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

٣- ترفع عقوبة الاعتقال المؤقت إلى خمس عشرة سنة إذا فر العسكري إلى خارج البلاد في أحد الظروف التالية:

أ - إذا أخذ الفار معه سلاحاً أو عتاداً أو حيواناً أو آلية أو أية تجهيزات أخرى أو البسة غير التي يرتديها عادة.

ب- إذا فر أثناء قيامه بالخدمة أو أمام متمردين.

ج- إذا سبق له أن فر من قبل.

د - إذا فر زمن الحرب أو في إقليم في حالة حرب أو في منطقة أعلنت فيها الأحكام العرفية .

٤- إذا كان الفار ضابطاً يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت.

ثالثاً - وهذه المواد تنطبق على الفارين العاديين أو الذين فروا بأسلحتهم ولم يستخدموها ضد الجيش أو القوات الحليفة من إيرانية وروسية وغيرها.

رابعاً : هناك مواد في قانون العقوبات العسكري تعاقب بالإعدام على جريمة الفرار ومنها المادة ١٠٢ الفرار إلى بلاد العدو كما نصت المادة ١٠٣ على عقوبة الإعدام للفرار بمؤامرة في الفقرات ٥ و ٦ و ٧ من هذه المادة وكلها تنطبق على المنشقين من وجهة نظر نظام بشار وحكومته وحتى روسيا وبالتالي سيتم تطبيق المادتين ١٠٢ و ١٠٣ عليهم وإعدامهم جميعاً.

من المعروف أن النظام يصنف أغلب الدول التي استضافت العسكريين الفارين أنها دول معادية. وكذلك من المعروف أن أغلب حالات الانشقاق كانت في البداية جماعية وبتنسيق مع الثوار ثم تحولت إلى حالات فردية أيضاً بتنسيق مع الثوار والذين يصنفهم النظام أنهم متآمرون على البلد مما يجعل هؤلاء غير مشمولين بقانون العفو لأنهم يقعون تحت حكم المادتين ١٠٢ و ١٠٣ (وسيعدهم جميعاً سنداً لذلك) .

أيضاً سنداً للعديد من مواد قانون العقوبات العسكري ونذكر منها :

المادة ١٣٧

١- يعاقب بالإعدام كل عسكري يقدم قصداً وبأى وسيلة كانت على حرق أو هدم أو إتلاف أبنية أو منشآت أو مستودعات أو مجارى الماء أو خطوط حديدية أو خطوط ومراكز البرق والهاتف أو مراكز الطيران أو سفن وبواخر ومراكب أو شيء غير منقول من أشياء الجيش أو من الأشياء التي تستعمل في الدفاع الوطني .

وهناك عدد من النصوص القانونية غير جريمتي الفرار الداخلي والخارجي لا يشملها العفو المزعوم وسيطبقها نظام بشار بحق المنشقين وهي المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ من قانون العقوبات العسكري .

وإن عدم تشميل المادتين ١٠٢ و ١٠٣ من قانون العقوبات العسكري وهما حالتين من حالات الفرار الأربع بقانون العفو المزعوم رقم ٦ / ٢٠٢٠ يترك الأمر قصداً للنياية العامة العسكرية لتكليف الفرار المنصوص عنه في المادتين ١٠٠ و ١٠١ على أنه فرار وفق المادتين ١٠٢ و ١٠٣ وبالتالي تطبيق عقوبة الإعدام بحق كافة المنشقين وكذلك وفق المادة ١٣٧. (علماً أن المرسوم رقم ٢٠١٩/٢٠ كان يشمل المادتين ١٠٢ و ١٠٣ وبصدور المرسوم ٢٠٢٠/٦ الذي استثنى المادتين ١٠٢ و ١٠٣ من قانون العقوبات العسكري يقصد منه إنزال عقوبة الإعدام بكل عسكري أعلن انشقاقه عن نظام بشار ولجونه خارج سورية وعدم الاستفادة من المرسوم ٢٠١٩/٢٠)

إن نظام بشار وحكومته وروسيا لا يعترفون بثورة الشعب السوري ويعتبرونها أعمال تخريبية وأفعال إجرامية ومن هنا سيعدمون المنشقين جميعهم لاعتبارهم مجرمين خارجين على القانون والسلطة .

خامساً : لم يشمل المرسوم رقم ٦ / ٢٠٢٠ الجرائم التي ينص عليها قانون خدمة العلم رقم ٣٠ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته :

منها التخلف عن الخدمة الإلزامية والاحتياطية ومنها تبديل مكان الإقامة دون إعلام شعب التجنيد بالإضافة إلى مخالفات أخرى بسيطة ، ويهدف النظام من وراء عدم تشميل هذه المخالفات بالعفو فتح الباب للمتخلفين عن الخدمة لتسوية أوضاعهم عبر دفع بدلات الخدمة الإلزامية والاحتياطية لخزينة بشار الأسد بالدولار وهي مبالغ ضخمة .

- إن هذا المرسوم صادر عن سلطة فاقدة للشرعية القانونية والسياسية، وما هي إلا عصابة حاكمة لا ثقة ومصداقية لها، ونؤكد أنه في حال شمول أحد المطلوبين لها بمرسوم العفو المزعوم ستقوم في اليوم التالي باعتقاله بتهمة جاهزة، ونذكر بأن المعتقلات والمعتقلين لدى تلك العصابة الحاكمة كلهم بتهم وهمية انتزع الاعتراف بها نتيجة التعذيب في مسالخ عصابة بشار الحاكمة وهذا ما أثبتته أقوال الناجين من المسالخ البشرية لدى العصابة الحاكمة في سورية.

لكل ما تقدم توصي هيئة القانونيين السوريين وتنصح:

أهلنا السوريين الأحرار والأخوة العسكريين المنشقين أو الفارين من الخدمة و الأخوة المتخلفين عن الخدمة الإلزامية والاحتياطية عدم الوقوع في هذا الفخ الماكر الذي سيؤدي حتما إلى إعدام الكثير منكم و إعادة القسم الآخر إما إلى السجون أو الوحدات العسكرية للزج بكم في المعارك ضد أهلكم وغيرهم وسيكون مصيركم الموت المخطط له من قبل نظام بشار وروسيا.

ونطالب المجتمع الدولي بـ :

١- فرض الانتقال السياسي للسلطة من نظام بشار القمعي الاستبدادي القاتل إلى نظام جديد ديمقراطي مدني تعددي يضمن البيئة الآمنة المستقرة لعودة السوريين لسورية وفق بيان جنيف ١ لعام ٢٠١٢ والقرار ٢٢٥٤ / ٢٠١٥ والقرار ٢١١٨ / ٢٠١٣ .

٢- منع نظام بشار الأسد وروسيا وإيران من ارتكاب المزيد من القتل العمد بحق السوريين والتخطيط الممنهج لذلك حتى من خلال المراسيم والتشريعات المتتابة ومنها ما يسمى مرسوم العفو رقم ٦ لعام ٢٠٢٠ .

ينتهز القانونيون السوريون الأحرار هذه المناسبة ويعربون عن فائق احترامهم وتقديرهم

هيئة القانونيين السوريين

هيئة القانونيين السوريين

